

دعوى

القرار رقم (VD-365-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-14118-2020) |

لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوى - قبول شكلي - مدة نظامية - عدم التزام المدعي بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في التسجيل وغرامة التأخر في السداد والتأخر في تقديم القرارات لأغراض ضريبة القيمة المضافة - أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن عليه؛ لتحصنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية - دلت النصوص النظامية على وجوب تقديم المدعي للاعتراض أمام الدائرة خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره بالقرار - ثبت للدائرة تحقق الإخطار واعتراض المدعي بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدى ذلك: عدم قبول الدعوى شكلاً لفوات المدة النظامية - اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١١/٠٢/١٤٣٨هـ.

المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ.



الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

في يوم الإثنين ٢٠٢٠/٠٢/١٤٤٢هـ الموافق ٢١/٠٩/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد

أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-14118-2020) بتاريخ ٢٠/٠٤/٢٠٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن (...) هوية وطنية رقم (...), تقدّم بلائحة تضمنت اعتراضه على فرض غرامة التأخر في التسجيل وغرامة التأخر في السداد والتأخر في تقديم الإقرارات لأغراض ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها: «لم أكن أعلم ولم يتم تزويدي برسالة نصية من أي جهة بضرورة التسجيل، وكذلك كتابة العدل لم تبلغني بذلك، وعندما علمت من أحد الزملاء بضرورة التسجيل في ضريبة القيمة المضافة وجدت عليّ غرامة يجب سدادها، وقمت بذلك، وبعد مدة علمت بإمكانية الاعتراض؛ لذا أتقدّم بطلي هذا أملاً النظر في ذلك، وبخصوص تقديم الإقرار المتأخر في ضريبة القيمة المضافة لفترة الربع الأول للعام ٢٠١٩م، ومقدارها (٥٣١٢,٥٠ ريالاً)، وعقوبة السداد المتأخر ومقدارها (٨٥٠٠ ريال)، وحيث إنني بادرت بالسداد وبعد مدة علمت بإمكانية الاعتراض؛ لذا تقدّمت».

وحيث أوجزت المدعى عليها ردها في أنها تتمسك بالدفع الشكلي؛ لفوات المدة.

وفي يوم الإثنين ٢٠٢٠/٠٤/١٤هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٩/٢١م، انعقدت الجلسة طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بُعد، وحيث رغب الطرفان نظر الدعوى، وذلك بمشاركة (...) أصالة عن نفسه بموجب هوية وطنية رقم (...), ومشاركة ممثل المدعى عليها (...) هوية وطنية رقم (...), وبسؤال طرفي الدعوى عما إذا كان لدهما ما يودان تقديمه خلاف ما سبق أن تقدّما به من خلال صحيفة الدعوى وما لحقها من ردود، أجاب المدعي بأنه يتمسك بطلباته حيث كان له مراجعة لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل بتاريخ ٢٠٢٠/٠١/٢٠م بغرض تقديم إقراره عن فترة الربع الرابع لعام ٢٠١٩م، وحينها سأل الموظف المختص عن إمكانية الاعتراض على الإقرارات السابقة محل الدعوى، وأجاب بأنه تجاوز المهلة النظامية وأن عليه التوجّه إلى الأمانة العامة للجان الضريبية، ثم راجع الهيئة مرة أخرى إلى أن قام بتسجيل قضيته أمام اللجان الضريبية بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٢٠م. وبسماع ممثل المدعى عليها أجاب بأن الهيئة تتمسك بالدفع الشكلي المتعلق بفوات مدة سماع الدعوى؛ حيث أصبح قرار الهيئة متحصناً بقوة النظام؛ وبناءً عليه قررت الدائرة خروج طرفي الدعوى من الدائرة المرئية مؤقتاً للمداولة وإصدار القرار.



الأسباب:

بعد الاطلاع على أوراق الدعوى وبعد التدقيق، واستناداً لنظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بالمرسوم الملكي الكريم رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية للنظام الصادرة بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (٣٨٣٩) وتاريخ ١٤٣٨/١٢/١٤هـ وتعديلاتها، وعلى قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي الكريم رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٦/١١هـ، وعلى الاتفاقية الموحدة لضريبة القيمة المضافة لدول مجلس التعاون الخليجي، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المدعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن فرض غرامة التأخر في التسجيل، وغرامة التأخر في السداد، والتأخر في تقديم الإقرارات؛ وذلك استناداً إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية؛ وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٠٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض خلال (٣٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ العلم به، وإلا عُدَّ نهائياً غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»؛ وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/١٢/٨م، وقُدِّمَ اعتراضه بتاريخ ٢٠٢٠/٠٤/٢٠م، مما تكون معه الدعوى قُدِّمت بعد فوات المدة النظامية وفقاً لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

القرار:

وبناءً على ما تقدّم، وعملاً بأحكام الاتفاقية الموحدة ونظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية وقواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية؛ قررت الدائرة بعد المداولة بالإجماع:

- عدم قبول الدعوى المقامة من (...) هوية وطنية رقم (...) شكلاً؛ لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار وجاهياً بحضور الطرفين، ويُعتبر القرار نهائياً وواجب النفاذ وفقاً لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة يوم الأحد ١٤٤٢/٠٣/٠١هـ الموافق ٢٠٢٠/١٠/١٨م موعداً لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.